المخاطب اذا اقتضى التأكيد والاعلام لا يجوز ذلك ويمكن ان يقال يجوز
ان يستوي الامران بالنسبة الى المخاطب باعتبار انه منكر معه فلا
انكار **قوله** موجبة محلة انت خبير لانه يحتمل هذا المثال
ان يحمل على سلب الربط فتكون سالبة لا موجبة **قوله** بلا
لانه مثلا يشترط تأويل يصح انه يرجع الضمير الى الكل اي كلمة **قوله**
فلا عبد الله الخ المقصود ان لا خبر طرحب الفيل الشافعي حق
لا كن ليله بالطل **قوله** والحق ان هذا الخ ويمكن ان يقال كلام الشيخ
مبني على الوضع واطلاق تلك الاشارة لتشمل الذهني بواسطة
القرائن **قوله** كلا ثم لم يكن في المقام اشكال لاشتمال امه صدور الكذب
عنه صلى الله عليه وسلم الا ان يجوز ان يحمل وليس هو اخبار عن
الوحي وما يتعلق به على قول بعض الصلب واما على قول الجمهور
فله تأويلات مذكورة في كتب الحديث وقد قال السيد في تأويله كلا
ثم لم يكن في ظني واعتقادي **اقول** انت خبير بان اعتقاد
خلاف الواقع يشمل الظن خلاف ثم هل اعتقاد تأمل **قوله** وبحو
الامر عليه يمين على قال فيه بحث في واخر السورة اي سورة
الدخان او الكافرة لم يبين اي نسبة وعم الاوجه العلاقة ملزم
اي الاتفاق والاتفاق وكانه تمييز عن نسبة المفعول او العلاقة
بين الفاعل والمفعول اي فيه وكانه تمييز عن نسبة المفعول او العلاقة بين الفاعل
والمفعول اي الذي الشيء باق الاقتل عن الملك والحوبات
وبذا التفسير يرجع الشكوك والشبهات **قوله** مجرى جمع اشتمالية

ويرجع مجزوم اجزاء الوصل خبر الوقف **قوله** وبالعكس اي بالظهر او
العكس لانه يكفي بيمين واحد في الثلاث **قوله** نحو اقتدون الخ
يوم التخيل غلاف لمحلا غلاف صحيح اي اصله الطبوح ومعوما يشتق
في الغلاف والتخيل اسم موضع والغلاف اسم في الغلاف والتخيل
المغيرة والملحاح تثنية الملح كذا قيل والظاهر ان الملحاح لقب الذي
يعرض على غلاف البعيد **قوله** وفرضه في لان الضمير العائد الى الموصول
غائب وصول الاول بعد قلب المنادى ان يكون اوله الخ طلب **قوله**
هلا بالهلاك الشقوة **قوله** اي جبر ولم الخ فعلى هذا جعل بعيد
الاكثر بعيد الكل **اقول** ومع هذا ينبغي ان يعتبر الشبلي والمشتبه
منطقي بلا طبقة الكمونة على ما ذهب اليه بعض اهل الفقه
حتى يصح ابدال هو حاق التصحيح بقيد الخ واما تقديم الجواهر
والمناسب تفسير بعيد الشبلي بمثال الكمونية **قوله** اي خذ
الغير الخ الظاهر ان يقال اي خلاف واحد كما يشعر به فوصه الحمل على
الوجه الخ هو الاولى بان يفصل الضمير **اقول** بان ذا اخذ الغير
بالغير الخلاف فيه ان يكون في العبد الخلد جبي لمحلد الضرورة او يراد
بالفصل الوجه الاشتمال **قوله** لان النفقة لا تعتبر
اقول ان كانت الاضافة في النفقة المعروضة فليتمسك بان المحصي
او على الصرفة اسم وبالاخراج الاربعة كلامها بالامر الشرعي وان كانت
في المطلوب لان الاطلاق والخبر محل بالتشكل المنفعة الجملة
الى احد والى الكل فلا يحصل الاول فيه موضع حيث **قوله** بالعكس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)